

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل :

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ :

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النص الآتي :

« يعد لحسابات الصندوق قوائم سنوية للمركز المالي (ميزانية) في نهاية كل سنة مالية

وفقاً للأسس المتبعة بنظام المحاسبة المالية ، كما تعد موازنة تقديرية لحساباته من السنة المالية

التالية وفق الأسس المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم السنوية للمركز المالي » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف